حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب
ويتهما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا
شعور ولا تأذى ومن يغضب على فعل نفسه كا
لعثار وعدم احسان شئ فيسب نفسه و
يلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه

لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر
وهذا حمق وغيرة دينية واقبح من هذا كله
من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او
على الرسول في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على
شئ وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه
فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله
تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله وحمية للدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكفي
ان يخاطبه بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل الاقرب

Copyright © King Saud University